

الموت هذا من صور المطلقة **العرفان** **بني الموصي العريضة**
 اي الارض الحاملة التي اوصى بها الفلان او المالكين او غيرها
 فلا يبطل الوصية على المشهور **واشترك** اي الموصي والموصي له برتبة
 قبلة **البناء** والفرس حال كونه **قائما** وحده شبهة الموصي وبسنة
 قبلة الارض خالفة كقولهم **بني الموصي** قال الخريشي المشهور انه
 اذا اوصى لزيد بعريضة ثم بناها الموصي دالا مثلا فلا تبطل الوصية
 ويشترط ان فيها هذا بقية بناءه يوم التنفيذ قايما لان له شهنة
 وهذه بقية عريضة وملك البناء العريس قال العدوي والظاهر ان
 مثل ذلك ايضا له بوقت قبلة وبسنة في الاشتراك فقال
 كما يصح **لزيد بما ابي النبي الذي اوصى به لعم** ونصح الوصيان
 ويشترط فيه زيد وعمد بالسنة فالقبلة في مطلق الاشتراك
ويبطل الايض الاثر في هذه العمرة **لاجل ثبوت قرينة** تدل على
 رجوع الموصي عنه قال الخريشي وكذلك يشترط ان فيها اذا اوصى
 لزيد عمه لزيد ثم اوصى به لعم والآن تقوم قرينة بنية تعد
 على انه الابد الثاني فانها تكون له وحده كما اذا قال **الووب**
 الذي اوصى به لزيد هو لعم ورواه يخلف به قال العدوي
 هذه قرينة لفظية ويشترط العزمية المعنوية **لا يبطل الايض**
بسبب رهن من الموصي للشيء المعين الذي اوصى به فلان
 او المالكين في حق عليه لان الرهن لا ينقل الملك ولا يغير الخانات
 وان مات اوصى به قبل فله **فك** **الرض من التركة** للموصي قال
 الخريشي وانما معنى ان من اوصى لزيد بشيء معين ثم رهنه
 الموصي فان ذلك لا يبطل الوصية لان الملك لا ينتقل ولم يتغير
 وخلاه الرهن عليه الوصية **ولا يبطل الايض** **بسبب تزويج**
 مرفق موصي به لغلات قال الخريشي وكذلك لا يبطل الوصية
بسبب تعليم اي الرقيق الموصي به صنعة او كتابة او قرانا

اذا اوصى له ما مات ثم
 رهنه بالوصية لم يبرأ
 له ما ملكه من قبله
 يبطل الوصية

او

او علما **فبني فلان** اي الموصي له والوارث يمثل نسبة فتمت الرشق
 غير يعلم يوم التنفيذ وزيادته فتمتته بالصحة يومه نحو قولها
 قال الخريشي وكذلك لا تبطل الوصية اذا اوصى بعد زواجه
 الموصي صنعة وتكون الورثة مع الموصي له شركا بما اوردته
 الصنعة وبقية العبد الموصي به **ولا يبطل الايض** بسبب
وطي للامة الموصي بها من الموصي ولم تقبل سواء انزل امر لا
 لان هذه الامور لا تنقل الملك ولا تقبل الاسم **والاب** **تخصيص** **باب**
موصي بها **والاب** **تخصيص** **باب** **تسوية** **تخصيص**
 سمن وحسن يستحقه الموصي له **بزيادته** اي الموصي به من
 الدار التي زادت بالتخصيص والثوب الذي زاد بالبيع والسرقة
 بالسمن والعسل الملتصق بهما ولا يشترط الوارث فيه بها قالت
 الخريشي وكذلك لا يبطل وصية من اوصى نفسه به الا بالثوب
 او سويقا ثم ان الموصي جعده المار بالخبر ونحوه اوصى ذلك
 الثوب اولت ذلك السويق بالسمن ويأخذ الموصي له ما ذكر
 بزيادة لان ما اوصى به يطلق على ما حصل فيها الزيادة فانما
 الاسم قال العدوي وملك الغرف **يسقط** وبني زيارة قبلة الرشق
 بالتعليم قوة التعليم حتى كان ذات اخير **ولا يبطل الايض** بسبب
هدم دار وحقها موصي بها عام **الواجب والتفويض** بغير الكون
 اخره مناد بحجة اي المنقوض من حق الدار من حجر واجر وحشا
 ونحوها **الموصى له على الاظهر** قال في المختصر من ينفذ الوصية
 قولنا قال الخريشي يجوز ان ينفذ مصدر ويكون افرادان
 المتفوض اي الهدم المدا الموصي بها هل يكون رجوعا اولافيه
 قولنا ويجوز ان ينفذ بغير الكون اسم ويكون جائزا ان الهدم
 لا يكون رجوعا في الوصية مرجعا لاحل التولين ذكر الخليل في
 نفس المتفوض هل يكون للموصي له امر لاقال العدوي المعتمد

موصي بها